

عمدة القاري

مربوعا وقد رأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه) .

مطابقته للترجمة طاهرة وهو يوضح الحكم الذي أبهمه في الترجمة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك وأبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي سمع البراء بن عازب حال كونه يقول كان النبي مربوعا أي بين الطويل والقصير يقال رجل ربة ومربوع وجاء في صفته أطول من المربوع ومضى الحديث في صفة النبي عن حفص بن عمر مطولا ومضى تفسير الحلة عن قريب والحديث أخرجه أبو داود في اللباس عن أبي موسى وبندار وأخرجه الترمذي في الاستئذان والأدب عن بندار ببعضه في الشمائل بتمامه وأخرجه النسائي في الزينة عن علي بن الحسين الدرهمي وغيره فإن قلت أكثر أصحاب أبي اسحق روه عن أبي اسحق عن البراء وخالفهم أشعث فقال عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة أخرجه النسائي وأعله وأخرجه الترمذي وحسنه قلت نقل عن البخاري أنه قال حديث أبي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان فإن قلت رويت أحاديث في المنع عن لبس الأحمر منها أن أنسا روى أن رسول الله كان يكره الحمرة وقال الجنة ليس فيها حمرة ومنها حديث عباد بن كثير عن هشام عن أبيه أن النبي كان يحب الخضرة ولا يحب الحمرة ومنها حديث خارجة بن مصعب عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه مثله (ومنها) حديث الحسن ابن أبي الحسن أن النبي قال الحمرة زينة الشيطان والشیطان يحب الحمرة قلت هذا كله غير مستقيم الإسناد وأكثرها مراسيل فإن قلت أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر Bهما نهى رسول الله عن المقدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر قلت هذا محمول على أنه يصبغ كله بلون واحد ومع هذا لا يقاوم حديث البراء واعلم أن في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال الأول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وجماعة من التابعين الثاني المنع مطلقا للأحاديث المذكورة الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغة خفيفا روي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد الرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج ومال إليه الخطابي السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها

(باب الميثرة الحمراء) .

أي هذا باب في بيان حكم استعمال الميثرة الحمراء وقد تقدم تفسيرها .

5849 - حدثنا (قبيصة) حدثنا (سفيان) عن (أشعث) عن (معاوية بن سويد بن مقرن)

عن (البراء) B قال أمرنا النبي بسبع عبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس

ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسى والاستبرق ومياثر الحمر .

مطابقته للترجمة في قوله ومياثر الحمر وقبيصة هو ابن عقبة وسفيان هو ابن عيينة وأشعث

هو ابن أبي الشعثاء .

والحديث مضى عن قريب مختصرا في باب لبس القسى ومضى مطولا في الجنائز في باب الأمر

باتباع الجنائز ومضى الكلام فيه .

قوله وتشميت العاطس بإعجام الشين وإهمالها والأربعة الباقية هي إجابة الداعي وإفشاء

السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم والديباج فارسي معرب وهو الرقيق من الحرى والاستبرق

الغليظ منه ولما صار جنسين مستقلين خصصهما بالذكر ومر الكلام في القسى والميثرة وإنما

قيد بالحمر مع أنها منهي عنها إذا كانت من الحرير سواء كانت حمراء أو غيرها لبيان

الواقع فلا اعتبار لمفهومه والإثنان المكملان للسبع هما خواتيم الذهب وأواني الفضة